

## الاعتقال السياسي والتوقيف بصفة غير قانونية بؤس الفعل والفاعل

أنس البرغوثي

رام الله

السادة أصحاب الشرف،،،

تحت البشرية خطاها نحو صون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز مبدأ سيادة القانون وصولاً إلى إرساء أسس نظم سياسية ديمقراطية عصرية تقوم على الفصل بين السلطات، لتكون بذلك عقداً اجتماعياً ناظماً لعلاقات بني الإنسان حكاماً ومحكومين، وفي هذا الزخم ثمة من يخلق حيزاً مظلماً من شأنه أن يودي بما تصبو إليه الإنسانية في مواصلة "ردها البراغماتي" على منتهكي حقوق الإنسان. وكون حقوق الإنسان ذات مدلول عالمي لا يتعارض مع الخصوصية الثقافية لأية أمة، بما هي في التحليل الأخير نتاج للبشرية جمعاء. بموجب الحركة التصاعديّة للتاريخ، فإن الحيز المظلم يطالها بكليتها ويعيق سيرورها التاريخية الممتدة من صيحة ابن الخطاب في صحراء الجزيرة العربية قبل أربعة عشر قرناً، مروراً بالماغنا كارتا الإنجليزية (15 حزيران 1215) وليس انتهاء بمجهود المنظمات الدولية والأكاديمية في تجذير حقوق الإنسان ودفعها قدماً في نسق قيمي جميل. في سياق هذه المساحة السوداء من مسلسل انتهاك حقوق الإنسان تندرج الوقائع التالية: في اليوم السادس والعشرين من شهر أيلول للعام 2009 أقدم جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس على اعتقال خالد (موكلي) البالغ من العمر أربعين عاماً، والحاصل على البكالوريوس في التحليل الطبية، وهو متزوج وأب لثلاثة أطفال، ويعمل معلماً في مدرسة خاصة في مدينته نابلس.

جاء الاعتقال بعد أن تم استدعاه من قبل جهاز الأمن الوقائي لغرض المقابلة، فوجد نفسه رهن الاعتقال في سجن جنيد، بتاريخ 19 تشرين ثاني 2009 تقدمت بطلب لزيارته، وبعد ذلك بخمسة أيام تمكنت من مقابلته وأعلمني بأن التحقيق معه كان منصباً حول انتمائه السياسي وما يرتبط بذلك من آراء ونشاطات وتبعاً لذلك وجهت له تهمة "مناهضة السياسة العامة للسلطة"، كما لم يتم إبراز أمر اعتقال بحقه، وكذلك لم تتم إحالته إلى النيابة العامة المدنية خلال أربع وعشرين ساعة وفقاً للمادتين (34 ، 2/117) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، وعليه تقدمت بتاريخ 25 تشرين ثاني 2009 بشكوى لعطوفة النائب العام حول عدم قانونية توقيفه، إعمالاً لنص المادة (128) من ذات القانون، فجاء الرد في الأول من كانون أول 2009 بأقل من مستوى الحدث (الانتهاك) مفيداً بأن موكلي موقوف على ذمة رئيس هيئة القضاء العسكري!!!.

على إثر ذلك توجهت بكتاب لرئيس هيئة القضاء العسكري لتزويدي بصورة عن قرار التوقيف، إلا أن طليبي جوبه بالرفض، وعلى ضوء زيارتي لموكلي ورد عطوفة النائب العام قمت في اليوم التالي برفع دعوى لمحكمة العدل العليا ضد رئيس هيئة القضاء العسكري لإلغاء قرار التوقيف الصادر عنه بحق موكلي وللمطالبة بالإفراج عنه. بموجب نص المادة (284) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

في الجلسة الأولى للمحاكمة بتاريخ 12 كانون الأول للعام 2009 جرى استجواب والدته خالد حول واقعة توقيفه، وعليه أصدرت المحكمة قراراً مؤقتاً على صفة الاستعجال يقضي بإلزام رئيس هيئة القضاء العسكري بإبداء الأسباب التي دعت لتوقيف موكلي وفيما إذا كان يعارض إصدار قرار قطعي أن يتقدم بلائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه القرار. وفي الخامس والعشرين من ذات الشهر تقدم رئيس النيابة العامة بصفته ممثلاً لرئيس هيئة القضاء العسكري بلائحته الجوابية مجادلاً فيها بقانونية توقيف موكلي، ومن ثم أبرز بينته والتي هي عبارة عن صورة من قرار التوقيف.

سادتي أصحاب الشرف،،،

بناءً على ما تقدم من سرد موجزٍ للوقائع، وحيث يمتظهر أمامنا مستويان من انتهاكات حقوق الإنسان يتمحور الأول حول كون الاعتقال سياسياً، بينما يتمحور الثاني حول عدم التقيد بالاجراءات القانونية الواجبة الإلتباع بما يعني أن التوقيف قد تم بصفة غير قانونية، نوردها على التوالي:

#### أولاً: حول كون الإعتقال سياسي

لقد تم التحقيق مع موكلي، كما أسلفت، حول انتمائه السياسي وما يرتبط بذلك من آراء ونشاطات، وفي هذا انتهاك واضح لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة بموجب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003. حيث تضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان العديد من النصوص التي تحرم مصادر حرية الأشخاص على خلفية انتمائهم السياسي أو الحزبي، إذ جاء في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 فقد نص في المادة (2،1/19) على أن " لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة وحق في حرية التعبير".

كما يتناقض الاعتقال السياسي مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والتي اعتبرها ملزمة وواجبة الاحترام (المادة 2/11)، كما نص على أن نظام الحكم في فلسطين "يعتمد على التعددية السياسية والحزبية" (المادة 5)، وأن "الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة" (المادة 9)، كما أكد على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون" (المادة 19).

وفي محاولة منها للوصول إلى إدانة موكلي سعت النيابة العامة لسوق تهمة "مناهضة السياسة العامة للسلطة" دون تقديم أية بيينة على ذلك بل ودون أي ذكر لأركان "الجريمة"، أما وقد اتكأت النيابة العامة على كون اعتقال موكلي قد تم بناءً على "مقتضيات المصلحة العامة"، فإنني أشير إلى أنه لا يخفى على حضرتكم الأوضاع الداخلية التي تعيشها الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، خصوصاً بعد أحداث الحسم العسكري في قطاع غزة والتي تلاها اعلان حالة الطوارئ بتاريخ 2007/6/14، الأمر الذي دفع الأجهزة الأمنية باللجوء إلى ممارسات طالت المجتمع الفلسطيني بشكل عوقب من خلاله العديد من المواطنين على خلفية توجيهاتهم السياسية، لا بهدف حفظ الامن وحماية النظام العام، الامر الذي شكل انحرافاً من قبلها و تعسفاً في استعمال سلطتها المقيدة بموجب نصوص القانون، وبالتالي فإن أي اجراء من هذا القبيل يعد تعسفاً وانحرافاً في استعمال رئيس هيئة القضاء العسكري لسلطته.

وهنا أترك لبلاغة "أدولف فرانك" في مؤلفه "فلسفة الحقوق الجزائية" مهمة دحض هذا القول، حيث أنشأ "المصلحة العامة: لا يوجد تبرير قبيح ولا قانون جائر ولا ظلم لئيم ولا دكتاتورية باغية، إلا وتسترت وراء هذه الجملة الجهنمية التي من شأنها ظلم أمم وإفسادها".

### ثانياً: حول عدم التقيد بالإجراءات القانونية الواجبة الإلتباع (التوقيف بصفة غير قانونية)

من خلال الوقائع أعلاه، تتجلى لنا في أكثر من مكان عدم قانونية الإجراءات القانونية الواجبة الإلتباع، بما يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية نوردتها تفصيلاً كما يلي:

#### 1. عدم إبراز أمر الإعتقال:

عندما تم اعتقال موكلي لم يتم إبراز أمر اعتقال، مما يجعل الإعتقال تعسفياً وهو ما حظرته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه "لا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 فقد جاء في المادة (9) أنه "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

وفي التشريعات الوطنية فقد جاء في المادة (2/11) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون"، وبذات المعنى جاءت المادة (29) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

#### 2. عدم إحالة موكلي للنيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة: لقد نص قانون الاجراءات الجزائية رقم (3)

لسنة 2001 في المادة (34) على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص"، وذات المعنى تضمنته المادة (2/117) التي نصت على "لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ (على المقبوض عليه) في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً". وكما هو مبين في الوقائع أعلاه، فإنه لم يتم إحالة موكلي من قبل جهاز الأمن الوقائي بما هو متمتع بصفة الضابطة القضائية بموجب المادة (7) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 إلى النيابة العامة.

#### 3. الإخلال بحق التقاضي أمام الجهة المختصة:

يعتبر حق التقاضي أمام الجهة المختصة أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحرريات، وقد كفلته المواثيق الدولية لحقوق الانسان، فجاء في المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة

جنائية توجه إليه"، ونصت المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"، كما نص المبدأ (5) من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لسنة 1985 على أن "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الاجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الاجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".

أما التشريعات الوطنية فقد كفلته هي الأخرى، حيث نصت المادة (1/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الانتجاع إلى قاضيه الطبيعي"، كما ونصت المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 على أن "تتظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا من استثنى بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص".

ولما كانت المحاكم العسكرية لا ولاية لها خارج الشأن العسكري وفق المادة (2/101) من القانون الأساسي، يغدو القضاء النظامي هو المختص في محاكمة المدنيين، وبالتالي لا يجوز البتة حرمان أي مدني من هذا الحق لما فيه من إخلال بقواعد العدالة، وللأسف الشديد فقد تم حرمان موكلي من أن يتم عرضه على قاضيه الطبيعي الذي هو القاضي النظامي. والحالة هذه، يصبح رئيس هيئة القضاء العسكري غاصباً للسلطة، ما يعني أن قرار التوقيف الصادر عنه بحق موكلي غير قانوني وبشكل مساساً بحريته الشخصية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وذات المعنى تضمنته المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. أما القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 فقد نص في المادة (1/11) على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس".

وقد أرسى محكمة العدل العليا الفلسطينية عدة سوابق في هذا الشأن، كان آخرها قرارها الصادر في تاريخ 25 كانون ثاني 2010 جاء في حيثياته:

"بالتدقيق في أوراق الدعوى والبيانات المقدمة فيها تبين أن المستدعي (الموقوف) شخص مدني وهو موقوف من قبل هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2009/7/16 ولم يتم عرضه على النيابة العامة خلال مدة أربع وعشرين ساعة عملاً بأحكام المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 التي تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها وفقاً لأحكام المادة (55) من ذات القانون.

وحيث أن الأمر يخرج عن نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية طبقاً لأحكام المادة (2/101) من القانون الأساسي التي نصت على "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري"، وبالتالي فإن قرار السيد رئيس هيئة القضاء العسكري والقاضي بتوقيف المستدعي يشكل غصباً للسلطة كما أنه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الأساسي في. (المادتين (11،12)، ولذلك فإن قرار توقيف المستدعي يكون قراراً منعزلاً، وعليه فإن توقيف المستدعي يكون قد تم بوجه مخالف لأحكام القانون.

ولهذه الأسباب تقرر المحكمة إلغاء قرار و/أو إجراءات توقيف المستدعي والإفراج عنه فوراً من مكان توقيفه ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى".

#### سادتي أصحاب الشرف،،،

بناء على ما سبق، وإيماناً بسمو القيم الإنسانية المتأصلة لدى البشر وبأن سيادة القانون وبناء نظام قانوني من شأنهما تعزيز حماية حقوق الإنسان، وكون تحقيق الديمقراطية السياسية لن يتأتى في ظل سياسة كم الأفواه وممارسة القمع السياسي ومخالفة الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع، وكون هذه الممارسات لا تلبق سوى بالأنظمة التي أرادت أن تكون خارج حركة التاريخ، وتلك التي تنتمي للقرون الوسطى، وتحقيقاً للعدالة وصوناً للحقوق والحريات، وتطبيقاً لنص وروح القوانين المرعية، وحتى نقي أنفسنا شر الإنزلاق نحو الحيز المظلم، ونحافظ على ما أرسته البشرية من قواعد العدل عبر مسيرتها منذ أن طرقت باب التمدن والحضارة، وحتى نكون حديرين بتحمل مسؤولية حماية حقوق الإنسان بتاريخيتها وعالميتها، وحفاظاً على السلم الأهلي والاستقرار الاجتماعي، وكلي لا يكون النسيج المجتمعي عرضة للتفسخ، وحتى نلج الحداثة ليصار إلى قبولنا في عالم ما بعد الحداثة، فإن موكلي لا يطلب سوى أن يعود لكنف عائلته، ليكمل طريقه برفقة زوجته في تربية أطفاله، وليتسنى له تعليم طلابه من جديد، وهو ما ترنو إليه نفوسهم.

وعليه، وللأسباب الواردة أعلاه و/أو لأية أسباب أخرى ترونها مناسبة، فإنني أرجو من حضرتكم إلغاء قرار التوقيف الصادر بحق موكلي والإفراج عنه فوراً من مكان توقيفه.

لنعش سويماً ما رددته ناظم حكمت يوماً "أجمل الأيام تلك التي لم نعشها بعد".